وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا
وكالة عمادة الدراسات العليا للجودة والتطوير

"مقترح"

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية وقواعدها التنفيذية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣) الصادر بموجبه اللائحة الموحدة للدراسات العليا بالجامعات	٤
(التعريفات)	٥
الباب الأول : (**أهدف الدراسات العليا**)	٦
الباب الثاني: **(الدرجات العلمية)**	٧
الباب الثالث : (**تنظيم الدراسات العليا**)	٨
الباب الرابع: (**البرامج المستحدثة**)	١٠
الباب الخامس: (**القبول والتسجيل**)	١٣
• شروط القبول	١٣
• التأجيل والحذف	١٧
• الانسحاب	١٩
• الانقطاع	١٩
• إلغاء القيد وإعادته	١٩
• الفرص الإضافية	٢١
• التحويل	٢٢
الباب السادس : (**نظام الدراسة**)	٢٥
الباب السابع: (**نظام الاختبارات**)	٢٩
الباب الثامن : (**الرسائل العلمية**)	٣٢
• إعداد الرسائل والإشراف عليها	٣٢
• مناقشة الرسائل	٣٧
الباب التاسع : (**أحكام عامة**)	٤٢

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات

تم إصدار اللائحة الموحدة للدراسات العليا بالجامعات السعودية بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣) والمتخذ في الجلسة (السادسة) لمجلس التعليم العالي المعقودة بتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ، المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين – رئيس مجلس الوزراء - رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم ٧/ب/٨٥٧٤ وتاريخ ١٤١٨/٦/١٧هـ.

نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (٣) الجلسة (٦) لعام ١٤١٧هـ

إن مجلس التعليم العالي بناءً على أحكام الفقرة السادسة من المادة الخامسة عشرة من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأن من اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المشتركة للجامعات.

وحيث إن اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات من اللوائح المشتركة وسوف يؤدي إقرارها إلى تنظيم الجوانب المتعلقة بالدراسات العليا في الجامعات. وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وعلى نسخة من مشروع اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات المرفقة بمذكرة العرض قرر المجلس ما يأتي:

" الموفقة على اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات وفقا للصيغة المرفقة بالقرار ".

التعريفات

السنة الدراسية: فصلان رئيسان وفصل صيفي إن وجد .

الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تدرس على مداها المقررات الدراسية ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل – إن وجدت – والاختبارات النهائية .

الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل – إن وجدت –، والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

المستوى الدراسي: هو الدال على المرحلة الدراسية، وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة.

المقرر الدراسي: مادة دراسية تتبع مستوى محدداً ضمن خطة الدراسة المعتمدة في كل تخصص (برنامج) ويكون لكل مقرر رقم ، ورمز، واسم ، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى، والمستوى عما سواه من مقررات ، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة، والتقييم، والتطوير، ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب، أو متطلبات سابقة، أو متزامنة معه.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة.

الإنذار الأكاديمي: الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة .

درجة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات، وبحوث، وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي .

الاختبار النهائي: اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.

درجة الاختبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.

الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر، وتحسب الدرجة من مائة.

التقدير: وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.

تقدير غير مكتمل: تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر علي الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أو (IC).

تقدير مستمر: تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكماله ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (م) أو (IP).

المعدل الفصلي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي ، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي يحصل عليه في كل مقرر درسه الطالب.

المعدل التراكمي :حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات.

التقدير العام: قياس مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة .

الباب الأول

أهداف الدراسات العليا

المادة الأولى

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الأغراض الآتية :

١- العناية بالدراسات الإسلامية والعربية والتوسع في بحوثها والعمل على نشرها.

٢- الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث الجاد للوصول إلى إضافات العلمية وتطبيقية مبتكرة والكشف عن حقائق جديدة .

٣- تمكين الطلاب المتميزين من حملة الشهادات الجامعية من مواصلة دراساتهم العليا محليا.

٤- إعداد الكفايات العلمية والمهنية المتخصصة وتأهيلهم تأهيلاً عالياً في مجالات المعرفة المختلفة.

٥- تشجيع الكفايات العلمية على مسايرة التقديم السريع للعلم والتقنية ودفعهم إلى الإبداع والابتكار وتطوير البحث العلمي وتوجيهه لمعالجة قضايا المجتمع السعودي.

٦- الإسهام في تحسين مستوى برامج المرحلة الجامعية لتتفاعل مع برامج الدراسات العليا.

الباب الثاني

الدرجات العلمية

المادة الثانية *

يمنح مجلس الجامعة الدرجات العلمية الآتية بناءً على توصية مجلس القسم، وتأييد كل من عميد الكلية المعنية وعميد الدراسات العليا :

١- الدبلوم.

٢- الماجستير (العالمية).

٣- الدكتوراه (العالمية العالية).

المادة الثالثة

تكون متطلبات الدراسة للدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة الثانية وفق أحكام هذه اللائحة ويستثنى من ذلك:

١- الدبلومات الطبية.

٢- الزمالات الطبية.

فيطبق عليهما القواعد واللوائح الصادرة من مجلس الجامعة.

الباب الثالث

تنظيم الدراسات العليا

المادة الرابعة

ينشأ في كل جامعة عمادة للدراسات العليا ترتبط بوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وتتولى الإشراف على جميع برامج الدراسات العليا بالجامعة والتنسيق فيما بينها، والتوصية بالموافقة عليها وتقويمها والمراجعة الدائمة لها.

المادة الخامسة

يكون لعمادة الدراسات العليا مجلس يختص بالنظر في جميع الأمور المتعلقة بالدراسات العليا بالجامعة وإتخاذ القرارات اللازمة بشأنها في حدود اختصاصه وفق ما تقضي به هذه اللائحة، وله على الأخص ما يأتي :

١- اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا أو تعديلها، وتنسيقها في جميع كليات ومعاهد الجامعة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.

٢- اقتراح اللوائح الداخلية بالتنسيق مع الأقسام العلمية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات العليا.

٣- اقتراح أسس القبول للدراسات العليا وتنفيذها والإشراف عليها.

٤- التوصية بإجازة البرامج المستحدثة بعد دراستها والتنسيق بينها وبين البرامج القائمة.

٥- التوصية بالموفقة على مقررات الدراسات العليا وما يطرأ عليها أو على البرامج من تعديل أو تبديل.

٦- التوصية بمسميات الشهادات العليا باللغتين العربية والإنجليزية بناءً على توصية مجالس الكليات.

٧- التوصية بمنح الدرجات العلمية.

٨- البت في جميع الشؤون الطلابية المتعلقة بطلاب الدراسات العليا في الجامعة.

٩- الموافقة على تشكيل لجان الإشراف ومناقشة الرسائل العلمية.

١٠- وضع الإطار العام لخطة البحث والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسالة العلمية وطباعتها وإخراجها، وتقديمها، ونماذج تقارير المناقشة والحكم على الرسائل.

١١- تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية بواسطة لجان أو هيئات متخصصة من داخل أو خارج الجامعة.

١٢- دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.

١٣- النظر فيما يحيله إليه مجلس الجامعة أو رئيسه أو مدير الجامعة للدراسة وإبداء الرأي.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة
٥-١ لمجلس عمادة الدراسات العليا إقرار أي لوائح تنظم عمل الدراسات العليا في الجامعة بعد التنسيق مع الكليات والأقسام العلمية.
٥-٢ يقوم مجلس عمادة الدراسات العليا بإقرار ترجمة مسميات جميع المواد والبرامج العلمية في مرحلة الدراسات العليا بعد التنسيق

مع الكليات والأقسام العلمية.
٥-٣ يصدر مجلس عمادة الدراسات العليا الأدلة اللازمة للدراسات العليا.
٥-٤ يصدر مجلس عمادة الدراسات العليا جميع النماذج الإلكترونية أو الورقية اللازمة لتسيير الأعمال ذات العلاقة بالدراسات العليا بالجامعة.
٥-٥ يبت مجلس عمادة الدراسات العليا في أي شأن طلابي لم يرد فيه نص نظامي.

المادة السادسة

يؤلف مجلس عمادة الدراسات العليا وله على النحو الآتي :

١- عميد الدراسات العليا وله رئاسة المجلس .

٢- عميد البحث العلمي .

٣- وكيل عمادة الدراسات العليا وله أمانة المجلس .

٤- عضو هيئة تدريس واحد عن كل كلية بها دراسات العليا بدرجة أستاذ مشارك على الأقل يتم تعيينهم بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجالس الكليات وموافقة مدير الجامعة، ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتعتبر قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها إليه. ولمجلس العمادة تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة
٦-١ تحتسب عضوية مجلس عمادة الدراسات العليا بساعة واحدة من نصاب عضو المجلس، وتعامل معاملة اللجان الدائمة.
٦-٢ يفضل أن يكون ممثل الكلية هو وكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي أو عضواً في مجلس الكلية، إذا انطبقت عليه شروط عضوية مجلس الدراسات العليا.
٦-٣ يضاف جميع وكلاء العمادة لعضوية مجلس عمادة الدراسات العليا.
٦-٤ يجب على أي عضو في المجلس إشعار الرئيس بأي أمر قد يخل بالحياد في أي موضوع يشارك في النظر فيه.
٦-٥ يعد الاتصال عن طريق الشبكة التلفزيونية أو الاتصال الهاتفي في حالة الضرورة حضوراً صحيحاً.
٦-٦ يحق لأي عضو الامتناع عن التصويت مع إبداء السبب مكتوباً ضمن محضر المجلس.
٦-٧ يحق لأي عضو إبداء تحفظه مكتوباً على القرار المتخذ ضمن محضر المجلس.
٦-٨ تعامل اللجان المتفرعة عن مجلس عمادة الدراسات العليا معاملة اللجان الدائمة في الجامعة.

الباب الرابع

البرامج المستحدثة

المادة السابعة

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي :

١- أن يكون توفر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال البرنامج، بالإضافة إلى توفر الإمكانات البحثية من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها، وذلك لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.

٢- أن يكون القسم قد اكتسب خبرة مناسبة على مستوى المرحلة الجامعية إن كان البرنامج لدرجة الماجستير، أو درجة الماجستير إن كان البرنامج لدرجة الدكتوراه.

٣- أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة
٧-١ يراعى في مرحلة الماجستير ما ورد في المادة (٤٥) والقاعدة التنفيذية لها.
٧-٢ يراعى في برامج الدراسات العليا ما جاء في الإطار الوطني للتعليم العالي في المملكة العربية السعودية.
٧-٣ لا يفتح البرنامج ما لم يصل عدد الطلاب والطالبات عند فتح البرنامج إلى خمسة ممن استكملوا متطلبات القبول النهائي للبرنامج، ولمجلس العمادة الاستثناء من شرط العدد بناء على توصية مجلسي القسم والكلية موضحاً الأسباب فى ذلك
٧-٣ يمكن الدمج بين برنامج الطلاب وبرنامج الطالبات لتحقيق شرط العدد.
٧-٤ يشترط لفتح برنامج الماجستير في أي تخصص – عدا التخصصات التي ليس لها برامج بكالوريوس – تخريج دفعتي بكالوريوس على الأقل قبل البدء في برنامج الماجستير.
٧-٥ يشترط لفتح برنامج الدكتوراه في أي تخصص تدريس برنامج الماجستير تخريج دفعتي ماجستير على الأقل قبل البدء في برنامج الدكتوراه.

المادة الثامنة

مع مراعاة ما ورد في المادة (٧) يتقدم القسم إلى مجلس الكلية بمشروع تفصيلي عن البرنامج يوضح ما يأتي :

١- أهداف البرنامج ومدى احتياج المجتمع السعودي له.

٢- أهمية البرنامج ومسوغات تقديمه، بعد الاطلاع على ما تقديمه الأقسام الأخرى داخل الجامعة أو الجامعات أخرى في المملكة في مجال التخصص.

٣- الإمكانات المتوافرة، أو المطلوب بالقسم لتقديم البرنامج على مستوى تعليمي ومهني رفيع، بصفة خاصة تحديد المجالات البحثية الرئيسة بالقسم.

٤- معدل استقرار هيئة التدريس بالقسم على مدى السنوات الخمس الماضية.

٥- السير الذاتية والعلمية لأعضاء هيئة التدريس بالقسم، ولمن لهم صلة بمجال البرنامج في الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة
٨-١ يتقدم القسم بتوصية من مجلسه إلى مجلس الكلية أو المعهد بمشروع تفصيلي (عربي/إنجليزي) عن البرنامج يتضمن بالإضافة إلى ما ورد في المادة (الثامنة) الأمور الآتية: أ- اسم المرحلة. ب- أسلوب الدراسة المختار. ج- جدولاً يوضح المقررات وعدد وحداتها، وتوزيعها على الفصول الدراسية. د- المواد الأساسية والمواد الاختيارية. هـ توزيع المقررات الدراسية لكل فصل دراسي على النحو الآتي: ■ اسم المقرر. ■ رمز ورقم المقرر ■ أهداف المقرر. ■ توصيف المقرر. ■ مراجع المقرر. و- مقررات من أقسام أخرى تضمنها مشروع البرنامج إن وجدت. ز- التنسيق مع الأقسام الأخرى إذا تضمن البرنامج مقررات تابعة لها من حيث تدريس المقرر وتوصيفه وإقراره من مجلسي القسم والكلية أو المعهد.
٨-٢ يعرض القسم مشروع البرنامج على خمسة محكمين على الأقل لتحكيمه على أن يكونوا لهم خبرة أكاديمية متميزة فى مجال التخصص والدراسات العليا، وتتكفل الجامعة بالرسوم الناشئة عن ذلك.
٨-٣ يرفع القسم مشروع البرنامج، بعد اعتماده من مجلس القسم إلى مجلس الكلية وبعد موافقة مجلس الكلية على البرنامج المقترح يتم رفعه الى مجلس عمادة الدراسات العليا وفق النماذج المعتمد لمتطلبات الجودة.
٨-٤ مراعاة ما جاء فى الباب السادس (نظام الدراسة) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا فى الجامعات السعودية والقواعد التنفيذية للمواد (٣٣) و (٣٤) من هذا الباب.

المادة التاسعة

يدرس مجلس عمادة الدراسات العليا مشروع البرنامج، ويتولى التنسيق بين متطلباته ومتطلبات البرنامج الأخرى القائمة إن وجدت لتفادي الازدواجية فيما بينها، وفي حال اقتناعه يوصي به إلى مجلس الجامعة لاعتماده.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة
٩-١ يشكل مجلس عمادة الدراسات العليا لجنة دائمة لدراسة مشروعات البرامج العلمية ، وذلك بقرار من مدير الجامعة لتتولى دراسة برامج الدراسات العليا المقترح استحداثها وللتأكد من وفائها بمتطلبات العرض على المجلس، وللجنة إعادة المشروعات غير المطابقة للكلية ذات العلاقة لإكمال المتطلبات.
٩-٢ بعد اكتمال التعديلات المطلوبة على البرامج، توصى اللجنة برفعها إلى مجلس عمادة الدراسات العليا.
٩-٣ ترفع اللجنة توصياتها ومحاضرها إلى عميد الدراسات العليا لاعتمادها.
٩-٤ فى حالة استحداث برنامج فى إحدى الكليات التابعة للجامعة مماثل فى بعض متطلباته لأحد البرامج القائمة فى الجامعة، فيطلب رأى الكلية التي يقام فيها البرنامج لإبداء رأيها وعرضه على عمادة الدراسات العليا.

المادة العاشرة

يكون التعديل في القرارات، أو متطلبات البرنامج، أو شروط القبول بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع القسم المختص.

القواعد التنفيذية للمادة العاشرة.
١٠-١ يرفع كل قسم اى تعديل فى مقرراته أو متطلبات البرنامج أو شروط القبول إذا اقتضت الحاجة إجراء تعديل فى المقررات أو متطلبات البرنامج أو شروط القبول لكل قسم بما لا يتعارض مع الشروط المنصوص عليها فى اللائحة، وما جاء فى لائحتها التنفيذية، على أن ترسل تلك التعديلات أو الشروط إلى عمادة الدراسات العليا للمصادقة عليها، وتضاف إلى إعلان الترشح لبرامج الدراسات العليا، وتتولى الأقسام العلمية المتخصصة التأكد من توافر شروط القبول للمتقدمين للبرنامج.

المادة الحادية عشرة

يجوز أن تنشأ في الجامعة برامج مشتركة للدراسات العليا بين قسمين أو أكثر أو كليتين أو أكثر وفق قواعد يضعها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بعد التنسيق مع الأقسام المعنية.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشرة
١١-١ يقصد بالبرنامج المشترك: أ- اشتراك قسمين أو أكثر في كلية أو معهد واحد في وضع مقررات خطة البرنامج الدراسية. ب- اشتراك قسمين أو أكثر في كليتين أو معهدين مختلفين في برنامج تتطلب طبيعته تعدداً في التخصصات.
١١-٢ يشرف على البرنامج علمياً القسم الذي له العدد الأكبر من الوحدات في تقديم متطلباته، وإدارياً الكلية أو المعهد الذي يقام

فيه البرنامج، وفي حال التساوي يشرف القسم الذي تقدم بمقترح إنشاء البرنامج.
١١-٣ وضع تصور للبرنامج وفقاً للمادة (٨) وقاعدتها التنفيذية.
١١-٤ تكوين لجنة مشتركة بين الأقسام المعنية يشارك بها عضوين أو أكثر من كل قسم من المتخصصين في البرنامج و يقوم عميد الكلية بتعين رئيساً لها، وفي حالة البرامج المشتركة بين كليتين فيقوم عميد الدراسات العليا بتعين الرئيس.

الباب الخامس

القبول والتسجيل

شروط القبول

المادة الثانية عشرة

يحدد مجلس الجامعة أعداد الطلاب الذين سيتم قبولهم سنوياً في الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا واقتراح مجالس الأقسام والكليات.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية عشرة
١٢-١ يكون عدد الطلاب المقبولين مرتبطاً بعدد أعضاء هيئة التدريس بالقسم العلمي بحيث لا تزيد النسبة عن ١:١٠ في التخصصات النظرية و ١:٦ في التخصصات التطبيقية.
١٢-٢ يجوز زيادة عدد الطلاب المقبولين في البرامج التي تشتمل على مشاريع تخرج أو بحوث تكميلية دون وجود رسائل علمية.

المادة الثالثة عشرة

يشترط للقبول في الدراسات العليا بصفة عامة ما يأتي :

١- أن يكون المتقدم سعودياً، أو على منحة رسمية للدراسات العليا إذا كان من غير السعوديين.

٢- أن يكون المتقدم حصلاً على الشهادة الجامعية من جامعة السعودية أو من جامعة أخرى معترف بها.

٣- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولائقاً طبياً.

٤- أن يقدم تزكيتين علميتين من أساتذة سبق لهم تدريسه.

٥- موافقة مرجعه على الدراسة إذا كان موظفاً.

٦- الأصل في دراسة الدكتوراه التفرغ التام، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك متى دعت الحاجة لذلك.

ولمجلس كل جامعة أن يضيف إلى هذه الشروط العامة ما يراه ضرورياً.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشرة
١٣-١ يشترط التقدم بالطلب خلال الأوقات المحددة من العمادة ولا تقبل أي طلبات بعد التاريخ المحدد مهما كانت المبررات.
١٣-٢ يشترط اجتياز الاختبار التحريري، متى كان ذلك من شروط القسم العلمي للبرنامج المتقدم إليه.
١٣-٣ يقتصر التفرغ العلمي المطلوب للدراسة في مرحلة الدكتوراه على المدة الدراسية المنهجية وفصل دراسي بعدها على ألا تقل المدة الكاملة للتفرغ عن فصلين دراسيين وألا تزيد عن ستة فصول دراسية.
١٣-٤ يرتبط الطالب بعد اجتيازه للمقررات الدراسية بالقسم الذي يشرف على البرنامج خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) بما يسهم في تأهيله علمياً كإلقاء المحاضرات والإشراف على البحوث الصفية والإعداد للندوات العلمية ونحو ذلك من الأعمال تحت

إشراف القسم المختص.
١٣-٥ تكون معايير المفاضلة بين الطلاب المتقدمين وفق التالي: • المعدل التراكمي في المرحلة الجامعية ومرحلة الماجستير (إن كان التقديم على الدكتوراه). • درجة المقابلة الشخصية. • درجة اختبار القياس. • درجة المقابلة الشخصية. • درجة الاختبار التحريري. • العلاقة المباشرة بالتخصص. • ولمجلس العمادة إضافة أي معايير أخرى يراها مناسبة، ويحدد مجلس العمادة وزن كل معيار من معايير المفاضلة المذكورة أعلاه.
١٣-٦ تكون الأولوية في القبول وفق الآتي: • معيدي ومحاضري الجامعة. • معيدي ومحاضري الجامعات السعودية الأخرى متى ما انطبقت عليهم شروط القبول. • الموظفون في أعمال ذات علاقة مباشرة بالتخصص.
١٣-٧ يراعى في الطلاب غير السعوديين وضعهم النظامي (سريان الإقامة)
١٤-٧ يمكن الاستفادة من طلاب الدراسات العليا بما يتناسب وضعهم الدراسي مع مراعاة ما ورد في المادة (١٩) من لائحة الإبتعاث و المادة (٤٦) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات.

المادة الرابعة عشرة

يشترط للقبول بمرحلة الدبلوم حصول الطالب على تقدير (جيد) على الأقل في المرحلة الجامعية.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة عشرة
١٤-١ إذا كان عدد الطلاب المتقدمين لبرامج الدبلوم اكبر من الحد الأقصى الذي يقره مجلس عمادة الدراسات العليا فان المفاضلة بين المتقدمين تتم عن طريق الأعلى معدل لمرحلة البكالوريوس وإجراء اختبارات شفوية وتحريرية.
١٤-٢ يتم القبول بعد استيفاء المتقدمين لكل الشروط والإجراءات اللازمة وحسب الأفضلية فى الدرجات المكتسبة ووفقا للعد المحدد المطلوب.

المادة الخامسة عشرة

يشترط للقبول بمرحلة (الماجستير) حصول الطالب على تقدير (جيد جداً) على الأقل في المرحلة الجامعية ويجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا قبول الحاصلين على تقدير (جيد مرتفع).

كما يجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا بناء على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية قبول الحاصلين على تقدير (جيد) في بعض البرامج التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا يقل معدل الطالب في كل الأحوال عن (جيدجداً) في مقررات التخصص لمرحلة البكالوريوس.

ولمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة عشرة
١٥-١ يعامل برنامج الماجستير الموازي معاملة الماجستير الصباحي في جميع الأحكام إلا ما استثني بموجب هذه القواعد التنفيذية.
١٥-٢ يكون القبول وفقاً للاعتبارات التالية: أ. معدل المتقدم في مرحلة البكالوريوس ويخصص له (٥٠%) ب. الاختبارات التحريرية والشفوية ويخصص لها (٥٠%) بحيث لا تقل درجة الاختبار التحريري عن (٣٠%). ج. يشترط لدخول الاختبار الشفوي حصول المتقدم على نسبة لا تقل عن (٧٠%) من درجة الاختبار التحريري. د. تتولى الأقسام المعنية، التأكد من توافر جميع الوثائق قبل دخول الاختبار الشفوي واستيفاء جميع الشروط. أن تكون دراسة المرحلة الجامعية بنظام الانتظام ولمجلس عمادة الدراسات العليا الاستثناء من ذلك بناء على توصية مجلسي القسم والكلية.
١٥-٣ يتم القبول بعد استيفاء شروطه وإجراءاته حسب أفضلية درجة مكتسبة وفقاً للعدد المحدد.

المادة السادسة عشرة :

يشترط للقبول بمرحلة (الدكتوراه) الحصول على تقدير (جيد جداً) على الأقل في مرحلة الماجستير إذا كانت من جامعة تمنحها بتقدير، ولمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة عشرة
١٦-١ تبنى التوصية بقبول الطلاب الحاصلين على درجة الماجستير من جامعات معترف بها تمنح الدرجة دون تقدير – بعد النظر في رسائلهم، إن وجدت، وسجلهم الأكاديمي – بناء على توصية مجلسي القسم والكلية أو المعهد المختصين وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.
١٦-٢ يشترط اجتياز مقررات الماجستير بتقدير (جيد جدا) أو بمعدل لا يقل عن (٨٥%) إذا كان المتقدم من جامعة لا تمنح الماجستير بتقدير، ويشمل برنامجها على مقررات دراسية.
١٦-٣ يكون القبول وفقاً للاختبارات التالية: أ. معدل المتقدم في مرحلة البكالوريوس ويخصص له (٥٠%) ب. الاختبارات التحريرية والشفوية ويخصص لها (٥٠%) بحيث لا تقل درجة الاختبار التحريري عن (٣٠%). ج. يشترط لدخول الاختبار الشفوي حصول المتقدم على نسبة لا تقل عن (٧٠%) من درجة الاختبار التحريري.
١٦-٤ يتم القبول بعد استيفاء شروطه وإجراءاته حسب أفضلية درجة مكتسبة وفقاً للعدد المحدد.

١٦-٥ يكون للمعيدين/ للمحاضرين بالجامعات (التابعة) لوزارة التعليم العالي)* الاولوية فى القبول ببرامج الدراسات العليا فيها ويعفون من اختبارات القبول، ولا يعفون من اشتراطات القبول (ان وجدت ويتم ذلك بعد تعبئة النموذج المخصص لهم.

المادة السابعة عشرة

يجوز قبول الطالب لدراسة الماجستير أو الدكتوراه في غير مجالات تخصصه بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة عشرة
١٧-١ يجوز تكليف الطالب بدراسة مواد مقررات يحددها القسم وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من هذه اللائحة.

المادة الثامنة عشرة

يجوز للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير أو الدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة في مدة لا تزيد على ثلاثة فصول دراسية مع مراعاة ما يأتي :

١- اجتياز المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن جيد.

٢- ألا يقل معدله التراكمي في المقررات التكميلية عن جيد جداً.

٣- لا يتم التسجيل في برنامج الدراسات العليا إلا بعد اجتياز المقررات التكميلية، ويجوز للقسم الإذن بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا إذا لم يبق عليه سوى مقرر أو مقررين من المقررات التكميلية.

٤- لا تحتسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحدودة للحصول على الدرجة.

٥- لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة عشرة
١٨-١ لا يشترط التفرغ لدراسة المقررات التكميلية ولا يتمتع من يدرس تلك المقررات بحقوق الطالب الجامعي.
١٨-٢ يكون لكل من يدرس مقررات تكميلية من مقررات المرحلة الجامعية رقم جامعي مؤقت يحسب من خلاله المعدل الفصلي والتركمى بالتنسيق بين عمادة الدراسات العليا وعمادة القبول والتسجيل.
١٨-٣ الا تزيد عدد المقررات التكميلية عن ٨ مقررات.
١٨-٤ يجب ان تكون المقررات التكميلية لم يسبق للطالب دراستها، ما لم يكن هناك مسوغ لدى القسم لاعادة دراستها مرة اخرى.
١٨-٥ يعامل الطالب من حيث الغياب خلال دراسة للمواد التكميلية وفق القواعد التنفيذية للمادة (٤٠).

* بناء على قرار الهيئة الاستشارية فى جلستها السابعة فى ١٤٣٠/٦/٢٩هت القرار رقم (٤).

المادة التاسعة عشرة :

تتولى عمادة الدراسات العليا قبول الطلاب وتسجيلهم بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشرة
١٩-١ تتولى عمادة الدراسات العليا تطبيق شروط القبول الواردة في مواد هذه اللائحة، وعلى الأقسام الأكاديمية المعنية بالقبول و التأكد من استيفاء كل متقدم من استكمال الشروط وتوافرها لحظة الاختبارين التحريري والشفوي.
١٩-٢ تتولى عمادة الدراسات العليا إعلان نتائج القبول النهائي بعد اعتمادها من عميد الدراسات العليا.
١٩-٣ يتم تسجيل المقررات التكميلية التي تسبق مرحلة الماجستير بالتنسيق بين عمادتي الدراسات العليا والقبول والتسجيل.
١٩-٤ تتولى عمادة القبول والتسجيل إصدار السجلات الأكاديمية للمقررات التكميلية لمرحلة الماجستير.
١٩-٥ تتولى عمادة الدراسات العليا إصدار السجلات الأكاديمية للمقرات التكميلية لمرحلة الدكتوراه.

المادة العشرون

لا يجوز للطالب أن يلتحق ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد.

القواعد التنفيذية للمادة العشرون
٢٠-١ إذا ثبت التحاق الطالب في اى برنامج دراسي آخر من برامج الدراسات العليا داخل أو خارج الجامعة يطوى قيده.
٢٠-٢ لا يعد دراسة مقررات في كليات أو برامج أخرى بالإضافة إلى برنامجه الرئيس من الجمع بين برنامجين للدراسات العليا في وقت واحد.

التأجيل والحذف

المادة الحادية والعشرون

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل قبول الطالب على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والعشرون
٢١-١ يشترط لتأجيل القبول ما يلي: أ. أن يتقدم بطلب تأجيل القبول إلى القسم المختص في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثاني من بدء الدراسة. ب. تكون فرصة تأجيل قبول الدراسة مرة واحدة. ج. يجوز تأجيل القبول لمدة فصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين، فإن لم يفتح البرنامج في الفصل الدراسي التالي مكّن من الدراسة في الفصل الذي يليه، على ألا تزيد المدة عن أربعة فصول دراسية، فإن لم يفتح البرنامج في الفصل الدراسي الخامس فيطبق على الطالب شروط الالتحاق وقت التسجيل.

د. إذا أجل الطالب القبول لمدة فصل دراسي واحد، فله أن يلتحق بالفصل الثاني ما لم تكن لمقرراته متطلبات من الفصل الأول، على أن يدرس الفصل الأول في أقرب فرصة يفتح فيها البرنامج. هـ. لمجلس عمادة الدراسات العليا رفض تأجيل القبول إذا كان سيترتب على تأجيل القبول إقفال البرنامج لقلة عدد المتقدمين.
٢١-٢ لا يعّد الموجل خلال فترة التأجيل طالباً منتظماً ولا يحض بميزات الطالب المنتظم.

المادة الثانية والعشرون

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل دراسة الطالب وفق ما يأتي :

١- أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر أو أنجز قدراً مناسباً من الرسالة.

٢- ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل أربعة فصول الدراسي (سنتين دراستين).

٣- أن يتقدم بطلب التأجيل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين.

٤- لا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والعشرون
٢٢-١ إذا كان التأجيل بعد تسجيل موضوع الرسالة فيجوز تأجيل إعدادها إذا أنجز الطالب قدراً من الرسالة يتناسب مع المدة التي أمضاها بعد التسجيل، وذلك بناء على تقرير المشرف.
٢٢-٢ لا يحتسب من مدة التأجيل الفصل الدراسي الذي لا يتمكن القسم فيه من تدريس مقررات الفصل الدراسي المؤجل على ألا يزيد عن فصلين دراسيين، وما زاد عن ذلك يعرض على مجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب حياله.
٢٢-٣ إذا منح الطالب فرصة إضافية، ولم يكن قد استنفد مدة التأجيل فله أن يؤجل الفرصة الإضافية أو بعضاً منها.
٢٢-٤ تنظر المجالس العلمية فيما يتقدم به الطالب المؤجل من موضوع لتسجيل رسالته ويعد قرار الموافقة على تسجيل الرسالة قطعاً للتأجيل، وكذلك تسليم الرسالة فإنه قطع تلقائي للتأجيل، ويعد الفصل الذي انقطع فيه التأجيل تلقائياً من الفصول الأساسية ولا يحسب ضمن الفصول المؤجلة.
٢٢-٥ يستمر الإشراف فترة التأجيل ما لم تكتمل أنصبة أعضاء القسم العلمي من الإشراف فيقترح القسم للطالب مشرفاً بديلاً بعد انتهاء فترة التأجيل.
٢٢-٦ يحق للطالب أخذ فصول التأجيل متفرقة أو مجتمعة على ألا يجمع بين أكثر من فصلين من فصول التأجيل في المرة الواحدة ما لم يتعذر على الطالب الاستفادة من بقيتها في وقت آخر.
٢٢-٧ يتقدم الطالب بطلب التأجيل أو قطعه إلى رئيس القسم المختص.
٢٢-٨ يكون نظر القسم العلمي في طلب التأجيل مبنياً على تقرير المرشد أو المشرف.
٢٢-٩ يجب على الطالب المتفرغ إبلاغ جهة عمله بالتأجيل بعد الموافقة عليه.

المادة الثالثة والعشرون

يجوز أن يحذف الطالب جميع مقررات الفصل الدراسي وفق ما يأتي :

١- أن يتقدم بطلب الحذف قبل الاختبار النهائي.

٢- موفقة مجلس القسم وعميدي الكلية والدراسات العليا.

٣- ألا يكون هذا الفصل الدراسي ضمن الفرص الإضافية.

٤- يحتسب هذا الفصل الدراسي ضمن مدد التأجيل المشار إليها في المادة (٢٢).

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والعشرون
٢٣-١ يتقدم الطالب بطلب الحذف إلى رئيس القسم المختص قبل الاختبار النهائي بما لا يقل عن ثلاثة أسابيع، على ألا يكون قد بلغ نسبة الحرمان.
٢٣-٢ إذا حذف الطالب فصلاً دراسياً، فله أن يلتحق بالفصل التالي، إذا لم تكن مقررات الفصل المحذوف متاحة للدراسة، على أن يدرس مقررات الفصل المحذوف في أقرب فرصة يتاح فيها دراسة مقررات الفصل المحذوف، ما لم تكن لمقررات الفصل التالي متطلبات من الفصل المحذوف.
٢٣-٣ لا يقبل الحذف إذا كان الطالب قد استنفد فرص التأجيل.
٢٣-٤ يجب على الطالب المتفرغ إبلاغ جهة عمله بالحذف.
٢٣-٥ لا يتمتع الطالب الذي حذف مقرراته بحقوق الطالب الجامعي.

الانسحاب

المادة الرابعة والعشرون :

إذا انسحب الطالب من الدراسات العليا بناءً على رغبته ثم أراد العودة إليها طبقت عليه شروط الالتحاق وقت التسجيل الجديد.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والعشرون
٢٤-١ يتقدم الطالب بطلب الانسحاب إلى عمادة الدراسات العليا.
٢٤-٢ لا يتم احتساب المقررات المنهجية التي درسها الطالب قبل انسحابه.
٢٤-٣ لا يجوز تسجيله في القسم الذي انسحب منه إلا بعد مضي الفصلين الدراسيين التاليين على الأقل.

الانقطاع

المادة الخامسة والعشرون :

يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة ويطوي قيده في الحالات الآتية :

١- إذا كان مقبولاً للدراسة ولم يسجل في الوقت المحدد.

٢- في حال التسجيل في أحد الفصول وعدم مباشرته للدراسة لهذا الفصل.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والعشرون
٢٥-١ تتولى الكلية المختصة إبلاغ عمادة الدراسات العليا بالطلاب المقبولين للدراسة ولم يسجلوا خلال أربعة أسابيع من بداية الدراسة.
٢٥-٢ تتولى الكلية المختصة رفع أسماء الطلاب المسجلين ولم يباشروا الدراسة بعد مضى أربعة أسابيع من بداية الدراسة، أو ستة أسابيع من بداية السنة الدراسية.
٢٥- ٣ يكون قرار طي القيد مبنياً على توصية مجلسي القسم والكلية. ويصدر عميد الدراسات العليا قراراً بذلك.

إلغاء القيد وإعادته

المادة السادسة والعشرون **ر من مجلس عمادة الدراسات العليا في الحالات الآتية :**

١- إذا تم قبوله في الدراسات العليا ولم يسجل في الفترة المحددة للتسجيل.

٢- إذا لم يجتز المقررات التكميلية وفق الشروط الواردة في المادة (١٨).

٣- إذا انسحب أو انقطع عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون عذر مقبول.

٤- إذا ثبت عدم جديته في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية وفقاً لأحكام المادة (٥٢) من هذه اللائحة.

٥- إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير جيد جداً في فصلين دراسيين متتاليين.

٦- إذا تجاوز فرص التأجيل المحددة في المادة (٢٢).

٧- إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات أو إعداده للرسالة، أو قام بعمل يخل بالأنظمة والتقاليد الجامعية.

٨- إذا لم يجتز الاختبار الشامل – إن وجد – بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.

٩- إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.

١٠-إذا لم يحصل على الدرجة خلال الحد الأقصى لمدتها وفقاً للمادة (٣٦).

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والعشرون
٢٦-١ يعد إلغاء القيد وطيه مصطلحين مترادفين في هذا السياق.

٢٦-٢ يكون قرار طي القيد مبنياً على توصية مجلسي القسم والكلية.
٢٦-٣ يطوى قيد الطالب إذا لم يسجل في الوقت المحدد وفقاً للمادة الخامسة والعشرين وقواعدها التنفيذية.
٢٦-٤ لا يعد الطالب مجتازاً للمواد التكميلية إذا نجح فيها دون التقدير المطلوب وفقاً للمادة الثامنة عشرة.
٢٦-٥ يعد الطالب غير جاد في دراسته في إحدى الحالات التالية: أ. تغيب الطالب في أحد فصول المقررات الدراسية لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً متفرقة دون عذر مقبول. ب. حرمان الطالب فيما نسبته ٥٠% أو أكثر من عدد المقررات الدراسية للفصل الدراسي الواحد. ج. إذا انقطع الطالب عن مرشده أو مشرفه فصلاً كاملاً دون عذر مقبول.
٢٦-٦ يقصد بفصلين دراسيين متتاليين تتابع التحصيل العلمي؛ لذا فالتأجيل والحذف لا ينفيان تتابع الفصلين؛ لأنه ليس فيهما تحصيل علمي.
٢٦-٧ تعد أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في لائحة التأديب من المخالفات الموجبة لطي القيد.
٢٦-٨ إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة فيراعى ما ورد في الفقرة الخامسة من المادة الخامسة والخمسين.
٢٦-٩ إذا انتهت المدة ولم يتم متطلبات منح الدرجة فيطوى قيده ولو لم يسبق إنذاره.

المادة السابعة والعشرون :

يجوز في حالات الضرورة القصوى إعادة قيد الطالب الذي ألغى قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروف قهرية يقبلها مجلسا القسم والكلية وتكون إعادة القيد بناءً على توصية من مجلس عمادة الدراسات العليا وبقرار من مجلس الجامعة مع مراعاة ما يأتي :

١- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ستة فصول دراسية يعامل معاملة الطالب المستجد بصرف النظر عما قطع سابقا من مرحلة الدراسية.

٢- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ستة فصول دراسية أو أقل يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلسا القسم والكلية ويوافق عليها مجلس عمادة الدراسات العليا وتحسب الوحدات التي درسها ضمن معدله التراكمي بعد استئنافه الدراسة كما تحتسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والعشرون
٢٧-١ يكون تقدير الظروف القهرية وفق السلطة التقديرية لمجلسي القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا.
٢٧-٢ من طوي قيده بداية الفصل الذي يدرس فيه بعض المقررات فإنه عند إعادة قيده لا تحتسب على معدله مقررات الفصل الذي طوي قيده في بدايته.
٢٧-٣ إذا طوي قيد الطالب لانتهاء مدته فيعامل معاملة الطالب المستجد.
٢٧-٤ يتقدم الطالب بطلب إعادة قيده إلى رئيس القسم المختص.
٢٧-٥ إذا لم يمض على طي القيد أكثر من ستة فصول دراسية فتحتسب المقررات التي درسها الطالب قبل طي قيده ضمن

متطلبات منح الدرجة بالإضافة للمقررات التي يكلف بها والمقررات المتبقية.
٢٧-٦ يجوز لمجلسي القسم والكلية في الحالات التي يقدرها تكليف الطالب باختبار المقررات فقط دون إلزام بالدراسة.

الفرص الإضافية

المادة الثامنة والعشرون

يجوز استثناء من الفقرة (٥) من المادة (٢٦) منح الطالب فرصة إضافية واحدة لفصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين حداً أعلى بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والعشرون
٢٨-١ لا يعطى الطالب فرصة إضافية إذا تعذر رفع معدله بالفرصة الإضافية.
٢٨-٢ يوقف تسجيل الطالب إذا انخفض معدله عن جيد جداً خلال فصلين دراسيين متتاليين ، أو سنة دراسية.
٢٨-٣ يقدم المشرف العلمي لرئيس القسم المختص تقريراً مفصلاً عن الطالب الموقوف تسجيله.
٢٨-٤ إذا كان البرنامج في أكثر من فصلين دراسيين فتكون الفرصة الإضافية في مقررات الفصل أو الفصلين التاليين، وإذا كان الطالب قد أنهى الفصول الدراسية فيأخذ الفرصة في مقررات الفصول السابقة.
٢٨-٥ يلزم الطالب بدراسة مقرر أو مقررات الفرصة الإضافية واختبارها.
٢٨-٦ لا يحتسب على الطالب الفصل الدراسي الذي لا يتمكن القسم فيه من تدريس مقررات الفرصة الإضافية.
٢٨-٧ يتم التنسيق في تسجيل مقررات الفرصة الإضافية بين الطالب والقسم المختص.
٢٨-٨ إذا منح الطالب فرصة إضافية لمدة فصلين دراسيين، وتمكن من رفع معدله في فصل دراسي واحد، فإن الفصل الثاني يسقط عنه تلقائياً.
٢٨-٩ يتقدم الطالب بطلب الفرصة الإضافية إلى رئيس القسم المختص.
٢٨-١٠ ترفع توصية مجلس الكلية الى عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب.
٢٨-١١ يحدد مجلس العمادة الحالات التي يكون فيها انخفاض في المعدل وتحتاج إلى فرصة إضافية لرفع المعدل أو لا تحتاج.

المادة التاسعة والعشرون :

يجوز استثناء من الفقرة (١٠) من المادة (٢٦) منح الطالب فرصة إضافية لا تزيد عن فصلين دراسيين بناءً على تقرير من المشرف وتوصية مجلسي القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا وموافقة مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والعشرون
٢٩-١ لا ينظر في طلب الفرصة الإضافية للطالب الذي لم يسجل موضوعاً لرسالته ما لم تكن قد تمت التوصية بالموافقة عليه من قبل مجلس القسم المختص.
٢٩-٢ يتقدم الطالب بطلب الفرصة الإضافية إلى القسم المختص قبل نهاية الفصل الأخير من المدة النظامية.

٢٩-٣ يقدم المشرف لرئيس القسم المختص تقريراً مفصلاً عن السير الدراسي للطالب مقترحاً مدة الفرصة الإضافية.
٢٩-٤ لمجلس القسم بناء على اقتراح المشرف أن يوصي بمنح الطالب فرصة إضافية لا تزيد على فصليين دراسيين.
٢٩-٥ يوصي مجلس الكلية بما يراه مناسباً حيال الموضوع.
٢٩-٦ تعرض توصية مجلس الكلية مشفوعة بمبرراتها على مجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ التوصية المناسبة.
٢٩-٧ ترفع توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بعد مصادقة مدير الجامعة إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار اللازم.

التحويل

المادة الثلاثون

يجوز قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أخرى معترف بها بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي :

١- توفر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.

٢- ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأي سبب من الأسباب.

٣- يجوز احتساب عدد الوحدات الدراسية التي درسها طبقا للآتي :

أ- ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ستة فصول دراسية.

ب- أن تتفق من حيث الموضوع مع متطلبات البرنامج المحول إليه.

ج- ألا تتعدى نسبة هذه الوحدات ثلاثين في المائة من وحدات البرنامج المحول إليه.

د- ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن (جيد جداً).

هـ- لا تدخل الوحدات المعادلة ضمن حساب المعدل التراكمي.

و- تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلس الكلية وعمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة الثلاثون
٣٠-١ أولاً : إجراءات التحويل:
أ. يتقدم الطالب بطلب التحويل (باستخدام النموذج المعد لذلك الغرض) إلى عميد عمادة الدراسات العليا مرفقاً به بيان معتمد بالوحدات التي درسها في الجامعة المراد التحويل منها ، ووصف تفصيلي معتمد لمفردات المقررات التي درسها (مقاصه بالمقررات الدراسية التي درسها الطالب و عدد الساعات لكل مقرر دراسي معتمد من الجامعة المحول منها).
ب. يحال الطلب ومرفقاته إلى عميد الكلية المختصة لعرضه على مجلسي القسم والكلية.
ج. ترفع توصية مجلسي القسم و الكلية إلى عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب.
ثانياً : احتساب الوحدات الدراسية:
أ. تُحال المقررات (المقاصة) التي درسها الطالب سابقاً-إذا تم قبول تحويله- إلى القسم أو الأقسام المختصة لمعادلتها لما جاء في الفقرة (٣) من أصل المادة.
ب. تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر، وبموافقة مجلس الكلية التي يتبعها القسم.

ج. تكون طلبات المعادلة وإجراءاتها وفقاً لضوابط معادلة المقررات في الجامعة

د. تدرج الوحدات المعادلة ضمن سجل الطالب ،ويدرس الطالب الوحدات غير المعادلة بالجامعة المحول لها.

هـ. يعرض الأمر على مجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب.

المادة الحادية والثلاثون

يجوز تحويل الطالب من تخصص إلى أخر داخل الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم المحول إليه والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي :

١- توفر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.

٢- يجوز احتساب الوحدات الدراسية التي سبق دراستها في الجامعة إذا رأي القسم المختص أنها مطابقة للبرنامج الذي يريد التحويل إليه وتدخل ضمن معدله التراكمي.

٣- ألا يكون الطالب قد ألغى قيده لأي من الأسباب الواردة في المادة (٢٦) من هذه اللائحة.

٤- تحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحول منه ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة.

٥- يكون التحويل من برنامج إلى آخر لمرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والثلاثون

٣١-١ أولاً : شروط التحويل من تخصص لأخر أو من قسم لأخر داخل الجامعة-إضافة إلى ما جاء في أصل المادة-ما يلي:

أ. يتقدم الطالب بطلب التحويل إلى عمادة الدراسات العليا خلال المدة المحددة للتحويل.

ب. يشترط ألا يكون الطالب قد أمضى أكثر من نصف المدة النظامية في القسم المحول منه، ما لم تكن هناك مواد مشتركة بين البرنامجين تمكّن الطالب من إنهاء البرنامج في المدة المحددة.

ج. تكون طلبات المعادلة وإجراءاتها وفقاً لضوابط معادلة المقررات في الجامعة.

د. أن تكون المدة المتبقية للطالب كافية للحصول على الدرجة العلمية في البرنامج المحول إليه.

هـ. أن يكون هناك قسم مناظر للقسم المحول منه.

٣١-٢ ثانياً : إجراءات التحويل ما يلي:

أ. يقوم الطالب بتعبئة النموذج الخاص بالتحويل لدى عمادة الدراسات العليا.

ب. يحال الطلب إلى عميد الكلية المعنية ، مرفق به بيان معتمد بالوحدات التي درسها في القسم المحول منه للعرض على مجلسي القسم والكلية.

ج. ترفع توصية مجلسي القسم والكلية إلى مجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب.في حالة رغبة الطالب التحويل من تخصص أو قسم إلى أخر داخل نفس الكلية ، أما في حالة رغبة الطالب التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة فترفع توصية مجلسي القسم والكلية المحول منها والمحول إليها إلى مجلس عمادة الدراسات العليا.

د. في حالة الموافقة على التحويل في كلتا الحالتين ، تستكمل عمادة الدراسات العليا الإجراءات اللازمة للتحويل.

هـ. إذا لم يباشر الطالب الدراسة في القسم المحول إليه لظروف يقبلها مجلسا القسم والكلية، فلا يمنع ذلك من طلب التحويل مرة أخرى.

٣١-٣ ثالثاً : اختصاصات القسم المحول إليه :

أ. يحدد القسم المحول إليه الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها مما درسه الطالب في القسم المحول منه.

ب. تدخل تقديرات الوحدات الدراسية للطالب المحول ضمن معدله التراكمي وما لا يحتسب منها يبقى في سجله ولا يدخل ضمن معدله.

الباب السادس

نظام الدراسة

المادة الثانية والثلاثون

تكون الدراسة للدبلوم بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية وفق ما يأتي :

١- لا تقل مدة الدراسة عن فصلين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية.

٢- لا يقل عدد الوحدات الدراسية عن (٢٤) وحدة ولا تزيد عن (٣٦) وحدة. ويحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلسي القسم والكلية المختصين وتوصية مجلس عمادة الدراسات العليا المقررات المطلوبة للحصول على الدبلوم ومسمى الشهادة .

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والثلاثون
٣٢-١ تحدد مدة الدبلوم ضمن البرنامج عند إقراره مع مراعاة ألا تقل وحدات الفصل الواحد عن تسع وحدات، ولا تزيد على خمس عشرة وحدة.
٣٢-٢ يحدد ضمن البرنامج اسم الدبلوم ووصفه واسم الشهادة الممنوحة باللغة العربية والانجليزية ويتضمن البيانات التالية (أهداف البرنامج العامة، توصيف المقررات، ويشمل أهداف كل مقرر والمحتوى والأنشطة وطرق التقويم والفئة المستهدفة) ووفقاً للنموذج الذي تعده عمادة الدراسات العليا.

المادة الثالثة والثلاثون

تكون الدراسة للماجستير بأحد الأسلوبين الآتيين :

١- بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن أربع وعشرين وحدة مضافا إليها الرسالة.

٢- بالمقررات الدراسية في بعض التخصصات ذات الطبيعة المهنية، على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن اثنتين وأربعين وحدة من مقررات الدراسية العليا، على أن يكون من بينها مشروع بحثي يحسب بثلاث وحدات على الأقل. ويراعي أن تتضمن الخطة الدراسية للماجستير على مقررات دراسات عليا ذات علاقة بالتخصص من أقسام أخرى كلما أمكن ذلك.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثون
٣٣-١ لا يزيد عدد الوحدات الدراسية المقررة على ٣٠ وحدة دراسية عند اختيار الأسلوب الأول.
٣٣-٢ لا يقل عدد الفصول لدراسة الوحدات الدراسية عن فصلين دراسيين، ولا يزيد على ثلاثة فصول دراسية عند اختيار الأسلوب الأول، ولا يقل عدد الفصول الدراسية عن ثلاثة فصول دراسية عند اختيار الأسلوب الثاني.
٣٣-٣ يعامل المشروع البحثي معاملة المقررات الدراسية، ولا يحق للطالب التسجيل في مشروع البحث إلا بعد إنجازه ٥٠% من المقررات الدراسية.
٣٣-٤ يقيد للطالب تقدير (غير مكتمل) للمشروع البحثي إذا كان إنجازه يتطلب أكثر من فصل دراسي.
٣٣-٥ إذا كانت دراسة الماجستير بالأسلوب الأول فيكون للمقررات ٤٠% وللرسالة ٦٠% على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية

عن أربع وعشرين وحدة مضافاً إليها الرسالة.

المادة الرابعة والثلاثون

تكون الدراسة للدكتوراه بأحد الأسلوبين الآتيين :

١- بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن ثلاثين وحدة من مقررات الدراسات العليا بعد الماجستير مضافا إليها الرسالة.

٢- بالرسالة وبعض المقررات على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن اثنتي عشرة وحدة تخصص للدراسات الموجهة، أو الندوات، أو حلقات البحث، حسب التكوين العلمي للطالب وتخصصه الدقيق.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثون
٣٤-١ لا يزيد عدد الوحدات الدراسية المقررة على ٤٠ وحدة دراسية عند اختيار الأسلوب الأول، ولا يزيد عدد الوحدات الدراسية على ٢٤ وحدة دراسية عند اختيار الأسلوب الثاني.
٣٤-٢ لا يقل عدد الفصول لدراسة الوحدات الدراسية عن ثلاثة فصول دراسية، ولا يزيد على خمسة فصول دراسية عند اختيار الأسلوب الأول، ولا تزيد دراسة الوحدات الدراسية على فصلين دراسيين عند اختيار الأسلوب الثاني. إذا كانت دراسة الدكتوراه بالأسلوب الأول فيكون للمقررات ٤٠% وللرسالة ٦٠% على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن ثلاثين وحدة من مقررات الدراسات العليا بعد الماجستير مضافاً إليها الرسالة.
٣٤-٣ إذا كانت دراسة الدكتوراه بالأسلوب الثاني فيكون للمقررات ٢٠% وللرسالة ٨٠% على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن اثنتي عشرة وحدة.

المادة الخامسة والثلاثون

تنقسم سنة الدراسية إلى فصلين رئيسين لا تقل مدة كل منهما عن خمسة عشر أسبوعاً ولا تدخل ضمنهما فترتا التسجيل والاختبارات، وفصل دراسي صيفي لا تقل مدته عن ثمانية أسابيع تضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر. ويجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقا للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثون
٣٥-١ يجوز أن تدرس بعض المقررات في الفصل الصيفي بعد التنسيق مع عمادة الدراسات العليا.
٣٥-٢ يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي في المقرر الذي تزيد نسبة غيابه فيه عن ٢٠% من الوحدات الدراسية.
٣٥-٣ تحدد الكليات والمعاهد الموعد النهائي لقبول تقديم الأعذار في كل فصل دراسي، ولمجلس الكلية النظر في أعذار الطلاب الذين لم تتجاوز نسبة غيابهم ٥٠%.

المادة السادسة والثلاثون

١- المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير لا تقل عن أربعة فصول دراسية ولا تزيد عن ثمانية فصول دراسية، ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.

٢- المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه لا تقل عن ستة فصول دراسية، ولا تزيد عن عشرة فصول دراسية، ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والثلاثون
٣٦-١ تدخل ضمن الفصل الدراسي الإجازة الرسمية العامة اللاحقة له.
٣٦-٢ لا يحتسب ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة الفصل الدراسي الذي لا يمكن للقسم تدريس المقررات فيه.
٣٦-٣ لا تتم التوصية من قبل القسم العلمي بتشكيل لجنة لمناقشة رسالة الماجستير أو الدكتوراه ما لم يكمل الحد الأدنى من المدة المقررة.

المادة السابعة والثلاثون

تحسب المدة القصوى للحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا وحتى تاريخ تقديم المشرف على الطالب تقريرا إلى رئيس القسم مرفقا به نسخة من الرسالة، أو أي متطلبات أخرى لبرنامجه.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والثلاثون
٣٧-١ ينتهي احتساب المده على الطالب – فى حال دراسته وفق نظام المقررات– بتسليم المشرد الاكاديمى تقريراً إلى رئيس القسم يتضمن الافادة عن انتهاء الطالب من متطلبات التخرج مرفقاً به المشروع البحثى والدرجة المعتمد له.

المادة الثامنة والثلاثون

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن سبعين في المائة من عدد الوحدات المطلوبة، كما يجب أن يقوم بالإعداد الكامل لرسالته تحت إشرافها.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثون
٣٨-١ يحسب عدد الوحدات الدراسية للطالب المحول من جامع اخرى وفق ما جاء فى هذه اللائحة وهو ما ما ورد في (ج) من الفقرة (٣) من المادة (٣٠).
٣٨-٢ يجب ان يقوم الطالب فى نظام المقررات باعداد مشروه البحثى تحت اشراف الجامعة.

المادة التاسعة والثلاثون

لا يتخرج الطالب إلا بعد إنهاء متطلبات الدرجة العلمية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن جيد جداً.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثون
٣٩-١ إذا أنهى الطالب متطلبات منح الدرجة بمعدل تراكمي يقل عن جيد جداً فيمكن النظر في إعطائه فرصة إضافية لمرة واحدة لفصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين حداً أعلى بناء على توصية مجلسي القسم والكلية أو المعهد وذلك لرفع معدله بدراسة بعض

المقررات التي سبق أن درسها. (هل هي نفس الفرصة الإضافية المنصوص عليها سابقاً أو تختلف؟)
٣٩-٢ إذا لم يتمكن من رفع معدله إلى جيد جداً بعد الفرصة الإضافية فيطوى قيده (أقترح المادة التي تليها بدلاً منها فهذا أقرب للعدل).
٣٩-٣ يمنح الطالب درجة الدبلوم بدلاً من درجة الماجستير إذا أكمل متطلبات منح درجة الدبلوم وتعذر منحه درجة الماجستير لانخفاض معدله.

الباب السابع

نظام الاختبارات

المادة الأربعون

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الدبلوم، أو الماجستير أو الدكتوراه، ورصد التقديرات، وفقا للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة من مجلس التعليم العالي في جلسته الثانية المعقودة بتاريخ ١٤١٦/٦/١١هـ، فيما عدا ما يأتي :

١- لا يعتبر الطالب ناجحا في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير "جيد" على الأقل.

٢- فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس عمادة الدراسات العليا ما يراه حيالها بناءً على توصية مجلس القسم وموفقة مجلس الكلية المختصة.

٣- أن يجتاز طالب الماجستير – إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك – وطالب الدكتوراه بعد إنهائهما جميع المقررات المطلوبة اختباراً تحريراً وشفوياً وشاملاً تعقده لجنة متخصصة وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة ومجلس عمادة الدراسات العليا، ويكون هذا الاختبار في التخصص الرئيس للطالب والتخصصات الفرعية إن وجدت، ويعد الطالب مرشحا لنيل الدرجة إذا اجتاز الاختبار من المرة الأولى، أما إن أخفق فيه أو في جزء منه فيعطى فرصة واحدة خلال فصلين دراسيين، فإن أخفق يلغى قيده.

القواعد التنفيذية للمادة الأربعون
٤٠-١ يرجع في مواعيد إجراء الاختبارات ورصد التقديرات إلى المواد من المادة الثانية والعشرين إلى المادة الحادية والأربعين من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.
٤٠-٢ يعتمد وزن التقدير من خمسة.
٤٠-٣ تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بالاختبار أو بالبحث أو بهما معاً.
٤٠-٤ لا تقل درجة الأعمال الفصلية عن ٤٠% من الدرجة الكلية.
٤٠-٥ تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥)، ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي: أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى. ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها ثلاث سنوات للماجستير وأربع سنوات للدكتوراه.
٤٠-٦ متوسط المدة المنصوص عليها في المادة السادسة والثلاثين: ستة فصول لمرحلة الماجستير، وثمانية فصول لمرحلة الدكتوراه، تحتسب من بداية التحاق الطالب بالبرنامج إلى تاريخ تسليم المشرف على الرسالة تقريره إلى القسم العلمي مصحوباً بنسخة من الرسالة، أو تاريخ إنهاء الطالب متطلبات منح درجة الماجستير بما فيها تسليم البحث، ولا تدخل فيها الفصول المؤجلة أو المحذوفة.

٤٠-٧ ينذر الطالب إذا انخفض معدله عن (٣,٧٥).

٤٠-٨ يعد الطالب راسباً في المقرر في إحدى الحالات التالية:

أ. حرمان الطالب من دخول اختبار المقرر الدراسي. (إذا كان المقرر عملياً أو كانت درجة الاختبار النهائي النظري ٢٠% مثلاً، فهل يرسب ولو أنه أدى الجانب العملي وحصل على جيد فأعلى؟)

ب.إذا قلت درجة الطالب في اختبار المقرر الدراسي عن ٧٠%.

ج. يستثنى من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية أن من حصل في مقرر من المقررات على تقدير (جيد) ما بين (٦٠-٦٩) يعطى ما بين (٢-٢,٥) نقطة، ويعد راسباً في الحالتين.

حالات الطالب الراسب من حيث وزن التقدير:

الدرجة	الوزن	النتيجة
أقل من ٦٠	١	راسب
من ٦٠ إلى أقل من ٦٥	٢	راسب
من ٦٥ إلى أقل من ٧٠	٢,٥	راسب

٤٠-٩ يعامل الطالب الراسب على النحو الآتي:

أ. إذا رسب الطالب فيعيد ما رسب فيه دراسة واختباراً.

ب.يجوز تمكين الطالب الراسب من دراسة الفصل التالي، إذا لم تكن مقررات الفصل الذي رسب فيه متاحة للدراسة، ما لم تكن لمقررات الفصل الثاني متطلبات من الفصل الدراسي الأول. على أن يعيد ما رسب فيه دراسة واختباراً في أقرب فرصة يتاح فيها دراسة الفصل الذي رسب فيه.

٤٠-١٠ يشترط لعقد الاختبار البديل أن يتقدم الطالب بعذره عن التخلف من وقت نشوء العذر حتى نهاية الأسبوع الثاني من نهاية الاختبارات، ما لم يكن هناك عذر مقبول يقتنع به مجلس القسم.

٤٠-١١ يعقد الاختبار البديل خلال أسبوعين من بداية الفصل الدراسي التالي.

٤٠-١٢ يقتصر الاختبار الشامل على مرحلة الدكتوراه.

٤٠-١٣ موعد الاختبار الشامل:

أ. يعقد الاختبار الشامل في الفصل التالي للفصل الذي أنهى فيه الطالب جميع المقررات الدراسية المطلوبة.

ب.يجوز للطالب تأجيل الاختبار الشامل مدة فصل دراسي واحد بناء على موافقة مجلس القسم المختص، وتبلغ عمادة الدراسات العليا بذلك.

ج. يحدد مجلس الكلية أو المعهد موعد الاختبار الشامل وموضوعاته ومراجعه بناء على اقتراح اللجنة المختصة وتوصية مجلس القسم.

٤٠-١٤ لجنة الاختبار الشامل:

أ. يكون مجلس القسم المختص لجنة للاختبار الشامل لا تقل عن ثلاثة ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف في هذه المرحلة من ذوي الاختصاص في التخصص الرئيس والتخصصات الفرعية (إن وجدت).

ب. يجوز للجنة الاختبار الشامل عند الحاجة الاستعانة بمن تراه من أعضاء هيئة التدريس المختصين بناء على موافقة مجلس القسم المختص.

ج.مسؤوليات لجنة الاختبار الشامل: تتولى لجنة الاختبار الشامل الأمور التالية:

- التوصية بموضوعات الاختبار الشامل ومراجعه.
- إجراء الاختبارين الشفهي والتحريري وتحديد زمن الإجابة وإعداد النتيجة.
- وضع الأسئلة وتصحيح الإجابة.

٤٠-١٥ أقسام الاختبار الشامل:

أ. الاختبار التحريري في التخصص الرئيس والتخصص الفرعي (إن وجد).

ب. الاختبار الشفهي في التخصص الرئيس والتخصص الفرعي (إن وجد).

٤٠-١٦ درجة الاختبار الشامل:

أ. درجة الاختبار التحريري مئة درجة.

ب. يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة مئة درجة في الاختبار الشفهي، وتحتسب الدرجة النهائية بقسمة مجموع ما حصل عليه الطالب فيه على عدد الأعضاء.

ج.تحتسب الدرجة النهائية للاختبار التحريري الشامل عند تجزئته بإخراج متوسط درجة المجموع.

٤٠-١٧ نتيجة الاختبار الشامل:

أ. يعد الطالب مجتازاً للاختبار الشامل إذا حصل على ٧٠% فأكثر في كل واحد من الاختبارين.

ب.يعد الطالب راسباً في الاختبار الشامل في الحالتين التاليتين:

ج. إذا أخفق في الاختبار الشامل أو أحد جزئيه.

د. إذا تخلف عن الاختبار الشامل أو أحد جزئيه بغير عذر.

هـ يقر مجلس عمادة الدراسات العليا نتيجة الاختبار الشامل بناء على توصية مجلسي القسم والكلية.

٤٠-١٨ الفرصة الإضافية والاختبار البديل:

أ.يعطى الطالب الراسب فرصة واحدة لإعادة الاختبار الذي رسب فيه خلال فصلين دراسيين من الفصل التالي لإعلان النتيجة.

ب. يعقد اختبار للطالب الذي تخلف عن الاختبار الشامل أو جزء منه بعذر تقبله مجالس القسم والكلية أو المعهد والدراسات العليا خلال فصلين دراسيين من الفصل التالي للاختبار الشامل.

٤٠-١٩ إلغاء قيد الطالب:

أ. يلغى قيد الطالب إذا لم يجتز الاختبار الشامل أو جزءاً منه بعد استنفاد الفرصة الممنوحة له بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا، بناء على توصية مجلسي القسم والكلية.

الباب الثامن

الرسائل العلمية

إعداد الرسائل والإشراف عليها :

المادة الحادية والأربعون

يكون لكل طالب دراسات عليا مرشد علمي مع بداية التحاقه بالبرنامج لتوجيهه في دراسته ومساعدته في اختار موضوع الرسالة وإعداد خطة البحث وفق القواعد المعتمدة من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية الحادية والأربعون
٤١-١ يتولى مجلس القسم تعيين مرشدين علميين من أعضاء هيئة التدريس للطلاب الملتحقين ببرنامجي الماجستير والدكتوراه مع بداية التحاقهم بالبرنامج.
٤١-٢ تسند مهمة الإرشاد الأكاديمي للأساتذة الذين هم على درجة أستاذ مساعد، ثم الأستاذ المشارك، ثم الأستاذ.
٤١-٣ يراعى تخصص المرشد العلمي الدقيق ومجال اهتمام الطالب البحثي عند إسناد الإرشاد.
٤١-٤ يلزم الطالب الاتصال بالمرشد مرة واحدة على الأقل كل شهر.
٤١-٥ يحتسب إرشاد كل ثلاثة طلاب بوحدة دراسية، ولا يزاد على ثلاثة طلاب لكل مرشد إلا عند الضرورة.
٤١-٦ يقوم المرشد بمتابعة الطالب والاتصال به عند انقطاعه أثناء الفصل أو إبلاغ القسم العلمي بذلك.
٤١-٧ يقدم المرشد العلمي إلى رئيس القسم في نهاية كل فصل دراسي تقريراً مفصلاً عن سير الطالب، ومدى جديته في اختيار موضوع الرسالة وإعداد خطة البحث، وفق النموذج المعد لذلك.
٤١-٨ تكون تقارير المرشد مؤثرة في النظر فيما يتقدم به الطالب من طلب تأجيل أو فرص إضافية أو عرض فكرة بحثية.
٤١-٩ يعقد القسم العلمي لقاءات علمية بين الأساتذة وطلاب الدراسات العليا؛ للتعرف على اهتمامات كل أستاذ وبحوثه وأسلوبه.

المادة الثانية والأربعون

على طالب الدراسات العليا بعد إنهاء جميع متطلبات القبول واجتيازه خمسين في المائة على الأقل من مقررات الدراسية وبمعدل تراكمي عن (جيد جداً) التقدم بمشروع الرسالة – إن وجدت – إلى القسم، في حال التوصية بالموافقة عليه يقترح مجلس القسم اسم المشرف على الرسالة والمشرف المساعد – إن وجد – أو أسماء أعضاء لجنة الإشراف مع تحديد رئيسها، ويرفع بذلك إلى مجلس الكلية، ومجلس عمادة الدراسات العليا للموافقة عليه بناءً على تأييد مجلس الكلية.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والأربعون
٤٢-١ يجوز للطالب تقديم فكرة بحثية وفق الضوابط التي يقرها مجلس العمادة.

٤٢-٢ يلتزم الطالب بالإطار العام لكتابة خطة الرسالة وفق الضوابط التي يقرها مجلس العمادة.
٤٢-٣ اجتياز الاختبار الشامل شرط للحصول على الدرجة، وليس شرطاً لتسجيل الرسالة.

المادة الثالثة والأربعون

يجب أن تتميز موضوعات رسائل الماجستير بالجدة والأصالة، كما يجب أن تتميز موضوعات رسائل الدكتوراه بالأصالة والابتكار والإسهام الفاعل في إنماء المعرفة في تخصص الطالب.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والأربعون
٤٣-١ يقصد بالجدة أي مما يلي: أ. جدة الموضوع بشكل كامل أو في أغلب جزئيات الموضوع. ب. تغير المعلومات والمصادر والمعرفة بشكل جوهري مؤثر على البحوث السابقة. ج. جدة الأدوات أو الزوايا التي تتم معالجة الموضوع من خلالها.
٤٣-٢ يقصد بالأصالة والابتكار أي مما يلي: أ. استخدام الأدوات أو التقنيات أو الإجراءات في سياق مختلف عن سياقها المتعارف عليه. ب. التطرق لمجال لم يسبق بحثه. ج. استخدام البيانات بشكل مختلف بما يظهر غالباً نتائج جديدة. د. استخدام النتائج البحثية المعروفة مسبقاً في سياق يظهر نتائج مختلفة. هـ جمع بيانات جديدة وتحليلها للخروج بنتائج جديدة. و. حل مشكلات مهمة. ز. استخدام التطبيقات العملية للمساعدة على توسيع المعرفة النظرية.
٤٣-٣ يقصد بالإسهام الفاعل في إنماء المعرفة أي مما يلي: أ. إعادة تأطير معرفة، أو نظرية، أو نموذج موجود باستخدامها في سياق مختلف، أو اختبار نظرية في إطار مختلف، أو اختبار نموذج معين في سياق مختلف للتأكد من فاعليته. ب. التأكد من صلاحية نموذج موجود وإعادة تقييمه وفق شروط أو أوضاع مختلفة. ج. نقد معرفة، أو نظرية، أو نموذج موجود بأسلوب علمي أو إثبات خطئها. د. استخراج نظرية أو معرفة جديدة عن طريق دمج أفكار موجودة. هـ. تنفيذ المبادئ النظرية بشكل تطبيقي وإظهار تحديات التطبيق العملي. و. تكييف الظواهر المختلفة بشكل تجريبي، أو تصنيفها.
٤٣-٤ يحدد مجلس عمادة الدراسات العليا الحد الأدنى والأعلى لعدد صفحات رسائل الماجستير والدكتوراه.

المادة الرابعة والأربعون

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة العربية، ويجوز أن تكتب بلغة أخرى في بعض التخصصات بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا، على أن تحتوي على ملخص واف لها باللغة العربية.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والأربعون
٤٤-١ تضع عمادة الدراسات العليا الأدلة التفصيلية لكتابة الرسائل العلمية في التخصصات المختلفة.
٤٤-٢ يجب تقديم ملخص لخطة الرسالة باللغة العربية لعرضها على مجلس العمادة.
٤٤-٣ يجب ان تحتوى الرسائل على ملخص لها باللغة الانجليزية.

المادة الخامسة والأربعون

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويجوز أن يشرف الأستاذ المساعد على رسائل الماجستير إذا مضى على تعيينه على هذه الدرجة سنتان، وكان لديه بحثان على الأقل – في مجال تخصصه – من الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والأربعون
٤٥-١ يجوز إسناد الإشراف إلى عضو هيئة التدريس من خارج القسم وفق التالي: أ. أن تكون أنصبة الإشراف لأعضاء هيئة التدريس بالقسم المختص قد اكتملت، أو يوجد مسوغ مقنع. ب. موافقة القسم الذي ينتمي إليه المشرف المقترح.
٤٥-٢ يجوز للأستاذ المساعد الإشراف على المشاريع البحثية والبحوث التكميلية دون اشتراط مضي مدة أو نشر بحثي، ويحتسب الإشراف على البحوث التكميلية والمشاريع البحثية كل طالبين بوحدة دراسية.
٤٥-٣ تشمل هذه المادة كل من سبق أن عمل عضو هيئة تدريس، وتوافرت فيه شروط الإشراف.
٤٥-٤ المرشد العلمي أولى بالإشراف على الطالب الذي أرشده، إذا كان ممن يحق له الإشراف.
٤٥-٥ يراعى في إسناد الإشراف اهتمام المشرف بموضوع الرسالة وصلته به.
٤٥-٦ يشترط ألا تكون الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر للأستاذ المساعد المرشح للإشراف مستله من رسالتي الماجستير والدكتوراه.
٤٥-٧ يجوز احتساب الكتاب المحكم للأستاذ المساعد للإشراف بديلاً عن احد البحثين المحكمين.
٤٥-٨ يجوز للأستاذ المساعد أن يكون مشرفاً مساعداً إذا امضي على تعيينه على هذه الدرجة سنة واحدة على الاقل.

المادة السادسة والأربعون

يجوز أن يقوم بالإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة المتميزة والكفاية العلمية في مجال البحث من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وذلك بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم المختص ومجلس الكلية المعنية ومجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والأربعون
٤٦-١ يقتصر إسناد الإشراف وفق هذه المادة عند اكتمال أنصبة أعضاء هيئة التدريس في القسم، أو يوجد مسوغ مقنع.
٤٦-٢ تذكر المبررات العلمية الكافية فى حالة اقتراح مجلس القسم مشرفاً من غير أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة.
٤٦-٣ يجب أن تنطبق شروط الإشراف الواردة فى المادة (٤٥) وقواعدها التنفيذية على المشرف من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

المادة السابعة والأربعون

يجوز أن يقوم بالمساعدة في الإشراف على الرسالة أحد أعضاء هيئة التدريس من أقسام أخرى حسب طبيعة الرسالة، على أن يكون المشرف الرئيس من القسم الذي يدرس به الطالب.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والأربعون
٤٧-١ يعد المشرف المساعد المرجع الرئيس للطالب في الجوانب المحددة من قبل مجلس القسم.
٤٧-٢ عند اختلاف رأي المشرف الرئيس والمشرف المساعد في مسألة ضمن تخصص المشرف المساعد فيأخذ الطالب برأي المشرف المساعد.
٤٧-٣ تنطبق أحكام الإشراف المنصوص عليها في هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية على المشرف المساعد ما لم ينص على خلاف ذلك.
٤٧-٤ يجب ان تنطبق شروط الاشراف الواردة فى المادة (٤٥) وقواعدها التنفيذية الذتى تخص المشرف المساعد المرشح.

المادة الثامنة والأربعون

للمشرف سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره أن يشرف بحد أقصى على أربع رسائل في وقت واحد، ويجوز في حالات الضرورة القصوى بتوصية من مجلس القسم وموافقة مجلسي الكلية المعنية وعمادة الدراسات العليا زيادة عدد الرسائل إلى خمس ويحتسب الإشراف على كل رسالة بساعة واحدة من نصاب عضو هيئة التدريس إذا كان مشرفا منفرداً أو مشرفاً رئيساً.

المادة التاسعة والأربعون

في حال عدم تمكن المشرف من الاستمرار في الإشراف على الرسالة أو انتهاء خدمته بالجامعة، يقترح القسم مشرفاً بديلاً يقوم مقامه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس العمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والاربعون
٤٩-١ يستمر عضو هيئة التدريس في الإشراف حال إجازة تفرغه العلمي، ولا يسند إليه إشراف جديد إلا بموافقته.
٤٩-٢ يدخل في عدم تمكن المشرف وجوده في الخارج لفصل دراسي أو أكثر.
٤٩-٣ إذا تزامن إنهاء الطالب للرسالة العلمية مع انتهاء خدمة المشرف بالجامعة، فيستمر المشرف حتى مناقشة رسالة الطالب، متى

ما كان ذلك ممكناً.

المادة الخمسون

يقدم المشرف – في نهاية كل فصل دراسي – تقريراً مفصلاً إلى رئيس القسم عن مدى تقدم الطالب في دراسته وترسل صورة من التقرير إلى عميد الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة الخمسون
٥٠-١ يقدم المشرف والمشرف المساعد – إن وجد – تقريراً مفصلاً عن سير الطالب في بحثه، وفق النموذج المعد من قبل عمادة الدراسات العليا إلى رئيس القسم الذي يتبعه الطالب.

المادة الحادية والخمسون

يقدم المشرف على الرسالة، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، تمهيداً لاستكمال الإجراءات التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والخمسون
٥١-١ يقدم المشرف والمشرف المساعد – إن وجد – التقرير حسب النموذج المعد من عمادة الدراسات العليا، متضمناً العناصر التالية: ▪ عنوان الرسالة وتقسيماتها الإجمالية وعدد صفحاتها. ▪ مستواها العلمي ومدى مطابقتها للمخطط المعتمد. ▪ صلاحيتها للمناقشة.
٥١-٢ تنتهي مدة الإشراف على الرسالة بتقديم المشرف تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم وبعد مناقشتها.

المادة الثانية والخمسون

إذا ثبت عدم جدية الطالب في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية بناءً على تقرير من المشرف على دراسته يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار فلمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم إلغاء قيده.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والخمسون
٥٢-١ يوجه الإنذار للطالب في الحالات التالية: ا. إذا لم يراجع مشرفه أو مرشده العلمي خلال فصل دراسي دون عذر. ب. إذا لم يقدم الطالب عملاً يتناسب مع المدة التي أمضاها وفق تقرير المشرف أو المرشد العلمي. ج. إذا لم ينفذ الطالب توجيهات مشرفه أو مرشده العلمية المبلغة له كتابياً عن طريق القسم المختص.
٥٢-٢ لا تشترط موافقة مجلس الكلية على طي القيد في هذه الحالة.

٥٢-٣ يتولى رئيس القسم المختص إنذار الطالب بخطاب سرى بناء على تقرير من المشرف، ويحفظ فى ملف الطالب، وتزود عمادة الدراسات العليا بصورة سرية منه.
٥٢-٤ يتم عرض الأمر على مجلس القسم إذا لم يتجاوب الطالب بعد إنذاره مرتين فى فصلين دراسيين مختلفين وكان سبب الإنذار واحداً.
٥٢-٥ ترفع توصيه مجلس القسم الى عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب فى ضوء إحكام اللائحة.

مناقشة الرسائل :

المادة الثالثة والخمسون

تكون لجنة المناقشة بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والخمسون
٥٣-١ لا تكون لجنة المناقشة لرسالة الدكتوراه إلا بعد اجتياز الطالب للاختبار الشامل.
٥٣-٢ تتضمن لجنة مناقشة رسالة الماجستير عضواً احتياطياً.
٥٣-٣ تتضمن لجنة مناقشة رسالة الدكتوراه عضوين احتياطيين، أحدهما للداخل والآخر للخارج.
٥٣-٤ إذا كانت توصية مجلس الكلية مختلفة عن توصية مجلس القسم فلمجلس عمادة الدراسات العليا اتخاذ ما يراه مناسباً.
٥٣-٥ لا تزيد مدة فحص الرسالة من قبل عضو لجنة المناقشة عن ثلاثة أشهر (شهرين) لرسالة الماجستير و أربعة أشهر (ثلاثة أشهر) لرسالة الدكتوراه من تاريخ إرسال نسخة الرسالة إلى العضو المناقش. ويحق للقسم في حال تأخر المناقش عن المدة القصوى التوصية بنقل المناقشة إلى عضو آخر.
٥٣-٦ يقدم عضو لجنة المناقشة إلى الكلية أو المعهد تقريراً عن الرسالة وينص فيه على صلاحية الرسالة أو عدمها وفق النموذج المعد من قبل عمادة الدراسات العليا.
٥٣-٧ إذا رأى أحد أعضاء اللجنة – قبل المناقشة – رد الرسالة فيحال تقريره إلى مجلس القسم لاتخاذ ما يراه مناسباً.
٥٣-٨ إذا تضمنت أغلب التقارير عدم صلاحية الرسالة للمناقشة فتدعى اللجنة للاجتماع، فإذا تقرر بالأغلبية عدم صلاحية الرسالة للمناقشة وعدم قبولها للتعديل فيطبق على الطالب الفقرة (٩) من المادة (٢٦).

المادة الرابعة والخمسون

يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الماجستير ما يأتي :

١- أن يكون عدد أعضائها فردياً ويكون المشرف مقرراً لها.

٢- ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية فيها.

٣- أن تنطبق شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء اللجنة.

٤- أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة، أو الأساتذة المشاركين، على الأقل.

٥- أن تتخذ قرارتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والخمسون
٥٤-١ لا تنطبق أحكام هذه المادة على المشروع البحثي أو البحث التكميلي.
٥٤-٢ لكل عضو من أعضاء لجنة المناقشة درجة مستقلة بمن فيهم المشرف والمشرف المساعد (إن وجد).
٥٤-٣ يجب أن سكون احد أعضاء لجنة مناقشة رسالة الماجستير من خارج القسم العلمى، ويفضل أن يكون من خارج الجامعة، كما لا يعد عضو هيئة التدريس المتقاعد من القسم العلمي نفسه مناقشاً خارجياً.
٥٤-٤ عند مناقشة رسالة الماجستير يكون للمشرف والمشرف المساعد أو المشرفين المساعدين – ان وجدوا – صوت واحد.

المادة الخامسة والخمسون

يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الدكتوراه ما يأتي :

١- أن يكون عدد أعضائها فردياً، ولا تقل أن ثلاثة، ويكون المشرف مقرراً لها.

٢- تقتصر عضوية لجنة المناقشة على الأساتذة والأساتذة المشاركين، ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية بينهم .

٣- أن يكون بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة على الأقل.

٤- أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة.

٥- أن تتخذ قراراتها بموفقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والخمسون
٥٥-١ لكل عضو من أعضاء لجنة المناقشة درجة مستقلة بمن فيهم المشرف والمشرف المساعد (إن وجد).
٥٥-٢ عند مناقشة رسالة الماجستير يكون للمشرف والمشرف المساعد أو المشرفين المساعدين – أن وجدوا – صوت واحد.

المادة السادسة والخمسون

في حال عدم تمكن المشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة لوفاته أو إنتهاء خدمته أو لتواجده في مهمة خارج البلاد لفترة طويلة، يقترح القسم بديلاً عنه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والخمسون
٥٦-١ تحدد الفترة الطويلة بشأن وجود المشرف في مهمة خارج البلاد بثلاثة أشهر في مرحلة الماجستير وأربعة أشهر في مرحلة الدكتوراه تبدأ من تاريخ تقديم المشرف تقريره عن انتهاء الطالب من إعداد الرسالة، ما لم يتمكن من العودة لحضور المناقشة.
٥٦-٢ تشمل هذه المادة وجود المشرف خارج البلاد لأي سبب كان.
٥٦-٣ إذا تزامن إنهاء الطالب للرسالة العلمية مع انتهاء خدمة المشرف بالجامعة، فيستمر المشرف حتى مناقشة رسالة الطالب، متى ما كان ذلك ممكناً.
٥٦-٤ يجوز في الحالات الضرورية أن يشارك المشرف في المناقشة عبر وسائل التقنية الحديثة وتعد جميع الأحكام المترتبة على ذلك

صحيحة.

المادة السابعة والخمسون

تعد لجنة المناقشة تقريراً يوقع من جميع أعضائها، يقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمنا إحدى التوصيات الآتية :

١- قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة.

٢- قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

٣- استكمال أوجه النقص في الرسالة، وإعادة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم المختص على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.

٤- عدم قبول الرسالة.

ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة الحق في أن يقدم ما له من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل، إلى كل من رئيس القسم، وعميد الدراسات العليا، في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والخمسون
٥٧-١ يجوز أن يتضمن الإعلان التوصية بطباعة الرسالة، أو التوصية بطباعة الرسالة وتداولها بين الجامعات وذلك بإجماع اللجنة، وتخضع لمعايير النشر والتحكيم في الجامعة.
٥٧-٢ يقترح مجلس القسم المدة الكافية لإجراء التعديلات في حال الحاجة إلى الاستثناء ويوصي بذلك كل من مجلس الكلية أو المعهد ومجلس عمادة الدراسات العليا.
٥٧-٣ إذا أعيدت مناقشة الرسالة مرة أخرى ورأت اللجنة عدم استكمال أوجه النقص في الرسالة فللجنة اتخاذ قرار بعدم قبول الرسالة. ويتخذ القرار بعدم قبول الرسالة بالأغلبية.
٥٧-٤ تحسب الدرجة بمتوسط درجات الأعضاء.
٥٧-٥ في حال وجود كسور عشرية بعد جمع درجات المقررات ودرجة الرسالة العلمية فيقرب الكسر لأقرب المنزلتين.
٥٧-٦ في جميع الحالات السابقة يجوز للجنة المناقشة إعلان النتيجة في مقر المناقشة، ولا يعد ذلك منحاً للدرجة.
٥٧-٧ لا يعد خطأ اللجنة في إعلان النتيجة ملزماً للقسم العلمي متى ما ظهر من خلال حساب الدرجات اختلاف التقدير أو مرتبة الشرف المستحقة.
٥٧-٨ إذا أجاز أغلب أعضاء لجنة المناقشة رسالة الطالب ولم يجز واحد من أعضاء اللجنة الثلاثية أو اثنان من أعضاء اللجنة الخماسية بأن أعطى هؤلاء الطالب أقل من درجة النجاح (٧٠) وقل متوسط درجات أعضاء لجنة المناقشة عن درجة النجاح (٧٠)، فتقبل رسالة الطالب بناء على رأي أغلبية أعضاء لجنة المناقشة؛ وذلك بناء على الفقرة الخامسة من المادة الخامسة والخمسين من هذه اللائحة، وتحسب الدرجة التي يستحقها الطالب بأن يعطى أقل درجة النجاح (٧٠)، فإذا كان معدله التراكمي للمقررات والرسالة

(٣,٧٥) فأكثر فيمنح الدرجة، وإن قل عنها فيمنح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله إلى (٣,٧٥).
٥٧-٩ يعيد مجلس القسم تقرير المناقشة للمقرر عند اكتشاف خطأ مادي مؤثر؛ لتصحيحه.

المادة الثامنة والخمسون

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الدراسات العليا في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة.

المادة التاسعة والخمسون

يرفع عميد الدراسات العليا التوصية بمنح الدرجة إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والخمسون
٥٩-١ يراعى ما جاء في المادة الثانية من هذه اللائحة.
٥٩-٢ إخلاء الطرف وتسليم الوثيقة مرتبط بإيداع النسخ المعتمدة من الرسالة العلمية، وفق النموذج المعد من قبل عمادة الدراسات العليا.

المادة الستون

يصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.

القواعد التنفيذية للمادة الستون
٦٠-١ تشمل المكافأة المشرف الرئيس والمشرف المساعد.
٦٠-٢ يكافأ المشرف الرئيس أو المساعد (إن وجد) من خارج الجامعة في حال عدم تمكن الطالب من إنهاء الرسالة أو الحصول على الدرجة لأي سبب من الأسباب بما يقرره عميد الدراسات العليا من مكافأة، بما يتناسب مع المدة التي أمضاها وفق التقارير الواردة من القسم المختص.

المادة الحادية والستون

يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان المناقش عضوا في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة.

أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة أو من يدعى من خارجها فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها ١٥٠٠ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه و ١٠٠٠ريال لمناقشة رسالة الماجستير وتزاد المكافأة لتصبح ٢٥٠٠ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.

وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبحد أقصى لا يتجاوز ليلتين، كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين. ويجوز لمجلس الدراسات العليا إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناء على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد عن ليلتين.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والستون
٦١-١ تشمل المكافأة مقرر اللجنة الرئيس والمساعد (إن وجد) إذا كان من داخل الجامعة، وأما إن كان من خارج الجامعة فيطبق بشأنه المادة الستون من هذه اللائحة.
٦١-٢ تقوم الكلية بصرف المكافأة للمناقش من خارج الجامعة فى اليوم نفسه الذى تعقد فيه المناقشة.
٦١-٣ يفوض مجلس عمادة الدراسات العليا عميد الدراسات العليا بشأن اضافة ليلة او ليلتين فى حالات الضرورة فى مدة اقامة المناقش من خارج المملكة.

الباب التاسع

أحكام عامة

المادة الثانية والستون

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا بناءً على اقتراح مجلس عمادة الدراسات العليا، على أن ترفع نتائج التقويم لمجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والستون
٦٢-١ أولاً: إجراءات التقويم: ١- **زمن التقويم:** تقوم برامج الدراسات العليا مرة كل خمس سنوات. ٢- **لجنة التقويم:** تكون لجنة في كل قسم علمي لا تقل عن ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس المختصين بدرجة لا تقل عن أستاذ أو أستاذ مشارك من قبل مجلس عمادة الدراسات العليا، على أن يكون واحد من أعضائها على الأقل من خارج القسم. ٣- **وظيفة اللجنة:** تعد اللجنة تقريراً شاملاً ومفصلاً وفق محاور التقويم الواردة في "ثانياً" وتقدمه لمجلس عمادة الدراسات العليا. ٤- يرسل صورة من تقرير اللجنة إلى القسم المختص لإبداء مرئياته حول التقرير. ٥- يدرس مجلس عمادة الدراسات العليا تقرير اللجنة ومرئيات القسم المختص حوله.
٦٢-٢ ثانياً: محاور التقويم: يراعى في إعداد التقويم الأمور التالية: ١- **مدى تحقق أهداف البرنامج:** ■ من ناحية الأهداف العامة الواردة في المادة الأولى من هذه اللائحة. ■ من ناحية الأهداف الخاصة بالمقرر. ■ تحديد الصعوبات إن وجدت التي أعاقت تحقيق الأهداف. ■ نسبة تحقق الأهداف. ٢- **خطة البرنامج:** ■ مدى ملاءمة الأسلوب التنفيذي للبرنامج. ■ عدد الوحدات الدراسية للبرنامج. ■ مدى ملاءمة المقررات الدراسية وعدد وحداتها للبرنامج. ■ مدى تحقيق موضوعات الرسائل والبحوث العلمية المسجلة للأهداف العامة والخاصة. ■ عدد الرسائل المسجلة منذ بدء البرنامج وخلال مدة التقويم. ٣- **القسم المشرف على البرنامج:** ■ تاريخ فتح البرنامج في القسم. ■ إمكانات القسم الإدارية:

- قدرة القسم على إدارة البرنامج.
- عدد الإداريين في القسم وكفاءتهم.
- الإجراءات الإدارية لمتابعة البرنامج.
- استفادة القسم من مرئيات طلاب البرنامج وخريجيه وتواصله معهم.

- إمكانات القسم المالية:
  - تمويل الرحلات الميدانية العلمية المتعلقة بالبرنامج.
  - تمويل الأبحاث والدراسات المتعلقة بالبرنامج.
  - تمويل الأجهزة الفنية ومستلزماتها.
- إمكانات القسم المكتبية والفنية:
  - توافر المصادر والمراجع والدوريات العلمية.
  - توافر الخدمات المكتبية.
  - أجهزة الحاسب الآلي وبرامجه.
  - آلات النسخ والتصوير.
  - الوسائل السمعية والبصرية.

٤- **أعضاء هيئة التدريس:**

- عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين وفق الرتب العلمية.
- عدد أعضاء هيئة التدريس المتعاقدين وفق الرتب العلمية.
- عدد أعضاء هيئة التدريس الذين يحق لهم الإشراف على الرسائل العلمية في تخصص البرنامج وفق الرتب العلمية.
- أعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بأعباء إدارية.
- عدد المحاضرين والمعيدين بالقسم.
- خطة القسم للاستفادة من الاتصالات العلمية ومن أساتذة زائرين في مجالات التخصصات العلمية.
- الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس خلال فترة التقويم.

٥- **طلاب الدراسات العليا:**

- عدد الطلاب المتقدمين للبرنامج.
- عدد الطلاب المقبولين في البرنامج.
- معدلات مؤهلات الطلاب المقبولين بالنسبة المئوية ونسبة الاستثناء من شرط القبول.
- مدى استفادة الطلاب من المرشد العلمي.
- معدلات الدارسين بالنسبة المئوية مدة التقويم من حيث الجنس والجنسية.
- عدد الدراسين في البرنامج على نظام الابتعاث الداخلي ونظام الإيفاد.
- الخدمات التي قدمتها الجامعة لطلاب البرنامج.
- مشاركة طلاب البرنامج في العملية التعليمية.

- نسبة عدد الخريجين في البرنامج إلى عدد المقبولين فيه.
- نسبة التعثر والانسحاب.

٦- **التوصيات والمقترحات:**

- الإيجابيات.
- السلبيات.
- رأي اللجنة – مع ذكر الأسباب – في الأمور التالية:
  - استمرار فتح البرنامج.
  - استمرار فتح البرنامج مع تعديله.
  - فتح البرنامج على فترات.
  - عدم فتح البرنامج.
  - مقترحات أخرى.

المادة الثالثة والستون

يقدم رئيس القسم إلى كل من عميد الكلية المعنية وعميد الدراسات العليا في نهاية كل عام دراسي تقريراً عن سير الدراسات العليا فيه.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والستون

٦٣-١ يشمل التقرير عن سير الدراسات العليا العناصر التالية:

١- البرامج المفتوحة في القسم.

٢- عدد الطلاب المقبولين في كل برنامج.

٣- بيان الوضع الدراسي لطلاب كل برنامج من حيث:

- الانتظام.
- الانقطاع والانسحاب.
- التأجيل بنوعيه.
- الحذف.
- إلغاء القيد وإعادته.
- الفرص الإضافية.
- التحويل.
- الرسوب.
- تفعيل مهمة الإرشاد العلمي لطلاب الدراسات العليا.
- عدد الرسائل المسجلة في كل برنامج.
- عدد الرسائل المناقشة في كل برنامج.

- عدد الطلاب المتأخرين في تسجيل موضوعات الرسائل وأسباب ذلك.
- الصعوبات والعقبات التي واجهت سير الدراسات العليا في كل برنامج، والاقتراحات في التغلب عليها.
- توصيات رئيس القسم.

المادة الرابعة والستون

ما لم يرد فيه النص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة الخامسة والستون

تلغى هذه اللائحة ما سبقها من لوائح الدراسات العليا في الجامعات، ويسرى العمل بها اعتباراً من أول سنة دراسية تالية لتاريخ إقرارها، ولمجلس الجامعة معالجة حالات الطلاب الملتحقين في ظل اللوائح السابقة لنفاذ هذه اللائحة.

المادة السادسة والستون

لمجالس الجامعات وضع القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية لسير الدراسات العليا بها بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والستون
٦٦-١ لمجلس الجامعة حق تفسير القواعد التنفيذية المصاحبة لهذه اللائحة وتعديل ما يحتاج منها من تعديل.
٦٦-٢ يعمل بهذه القواعد التنفيذية من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة ، وتلغى كل ما يتعارض نعها من قواعد تنفيذية سابقة.

المادة السابعة والستون

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.